UN LIBRARY
DEC 1 1 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
CENERAL

A/9739
4 October 1974
ARABIC
ORIGINAL: CHINES/ENGLISH/SPANISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٩٥ من جدول الاعمال

ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا : مقدمة	٢
ثانيا : ردود الحكومات	٤
ألف - ردود الحكومات التي لم تستجب للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٤
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٤
دولة الباهاما	٥
الجمهورية الألمانية الديمقراطية	٦
الصين	٩
كينيا	١٠
نيكاراغوا	١٥
باء - ردود الحكومات التي سبق أن استجابت للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٦
الفلبين	١٦

أولا : مقدمـــة

١- في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٩٦٨ (د-٢٧) وعنوانه " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة " وفيما يلي نص الفقرتين ١ ، ٢ من القرار المذكور :

" ان الجمعية العامة ،

.....

" ١- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء ، التي لم توافه بآرائهـا بشأن فائدة اعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ، الى موافاته بهذه الآراء وبمقترحاتها في الموضوع قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ؛

" ٢- وترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة ، في دورتهـا التاسعة والعشرين ، بتقرير يعرض آراء ومقترحات الدول الأعضاء التي أبلغت اليه وفقـا للفقرة ١ أعلاه ؛ " .

٢- وعملا بأحكام الفقرة ١ ، دعا الأمين العام ، في تعميم مؤرخ في ٩ شباط/فبرايـر ١٩٧٣ ، الدول الأعضاء ، التي لم ترد على طلب مماثل ورد في قرار الجمعية العامـة ٢٦٩٧ (د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (١) ، الى أن توافيه قبل ١ تموز (يوليه) بآرائها حول فائدة اعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وبمقترحاتها في هذا الموضوع. وفي وقت لاحق ، وجه الأمين العام مذكرة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، بنسخة من التعميم المذكور أعلاه الى الدول التي صارت أعضاء في الأمم المتحدة بعد ٩ شباط/فبراير ١٩٧٣ .

٣- وقد وردت ، حتى ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، رسائل من ست دول أعضاء هـي المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الباهاما ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصـين ، كينيا ، نيكاراغوا ردا على المذكرات المشار اليها أعلاه . ويوجد نص هذه الرسائل في الجـزء ثانيا ، ألف من هذا التقرير . وفضلا عن ذلك ، قدمت حكومة الفلبين ، التي أجابت علـى

---

(١) الردود الأخرى على قرار الجمعية العامة ٢٦٩٧ (د-٢٥) واردة فـي الوثيقة A/8746 و Corr.1 و Add.1-3 .

الطلب الوارد في القرار ٢٦٩٧ (د-٢٥) ، ملاحظات أخرى حول هذا الموضوع . ويوجد نص الرسالة الواردة من حكومة الفلبين في الجزء 'ثانيا' باء من هذا التقرير .

٥- وسوف يطبع ، في اضافة لهذا التقرير ، مايرد من ردود أخرى .

ثانيا : رد الحكومات

ألف - ردود الحكومات التي لم تستجب للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٩٧ (د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

(لغة الأصل : الانجليزية)
(٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤)

ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأساسية التي ينظم المجتمع الدولي نفسه بها . وتعكس مقاصده ومبادئه الأفكار والآمال التي تعتز بها جميع الشعوب والبلدان المحبة للسلم .

ولقد ظلت هذه المقاصد والأهداف صحيحة في السنوات التي تلت انشاء الأمم المتحدة ، وينبغي في المستقبل كذلك أن تكون أساس التعايش السلمي بين الأمم . وأخذت جمهورية المانيا الاتحادية على نفسها عهدا ، طيلة فترة وجودها ، بتأييد مقاصد وأهداف الميثاق ، وقد تأكد العهد من جديد بانضمامها الى الأمم المتحدة .

يتعين الاهتمام بالتأكد من أن أية جهود لتحقيق تكيف الأمم المتحدة مع الظروف المتغيرة لا تؤدى الى الطعن في أسس المنظمة ومؤسساتها الرئيسية التي أثبتت جدارتها . وينبغي ، لتقوية نفوذ المنظمة وفعاليتها ، أن توجه تلك المحاولات في المقام الأول الى التأكد من الاستغلال الكامل لجميع امكانيات تحقيق أهداف المنظمة وتقوية دورها في ظل ظروف متغيرة .

ثانيا : ترى الحكومة الاتحادية ضرورة التفكير في ادخال تعديلات محدودة على أحكام محددة بالميثاق ، بما في ذلك المقترحات المعنية بالالغاء الرسمي لبعض الأحكام التي عفا عليها الزمن والتي لم تعد مناسبة . وفي هذا الصدد ، تقدم عدد من البلدان بمقترحات ملموسة ينبغي دراستها بعناية .

وان اتخاذ قرار بشأن ضرورة أو عدم ضرورة ادخال تغييرات معينة على الميثاق ، نظرا لما طرأ من تطورات جديدة ، يتطلب اعدادا دقيقا ؛ والاتفاق العام في الرأى اللازم توافره لا يمكن أن يتحقق الا عن طريق مناقشة بناءة قد تستغرق وقتا طويلا بالنسبة لبعض التغييرات المقترحة وتعتقد الحكومة الاتحادية أن مواصلة تبادل وجهات النظر أمر مفيد ، وهي على استعداد للمشاركة الفعلية في ذلك .

دولة الباهامـــــا

(لغة الأصل : الانجليزيـــة)
(١٩ آب/أغسطس ١٩٧٤)

ترى حكومة دولة الباهاما أن نجاح الأمم المتحدة في المستقبل يتوقف أساسا على عزم الدول الأعضاء على تفسير نصوص الميثاق وأعمالها بحيـدة وانصاف دون ماخوف أو محاباة ، وليس على ادخال أى تغيير في الميثاق أو اعادة النظر فيـه .

وعلى الرغم من أن كثيرا من الدول الأعضاء ترغب في حدوث تغيير ما في اجراءات مجلـس الأمن وتأليفـه فان دولة الباهاما لم تقتنع بعد بأن مثل هذه التغييرات سوف تقوّى مجلـس الأمن ولا تؤدى الى زيادة اضعافـه كأداة للسلم والأمن .

وتدرك دولة الباهاما أن استخدام حق النقض يتعرض في بعض الأحيان للنقد الا أنهـا تدرك في الوقت ذاته أن البلدان الأعظم قدرة على الاضطلاع بدور صيانة السلم ترغب فـي أن تكون في موقف يمكنها من التأثير في عملية اتخاذ القرارات .

الجمهورية الديمقراطية الألمانيـــة

(لغة الأصل : الانجليزيـــة)
(٩ ايلول/سبتمـــبر ١٩٧٤)

لقد أيدت حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية دائما أهداف ومبادئ الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق ؛ وتلتزم بدقة ، في سياستها ، بالأهداف الأساسية والقواعد الملزمـــة لكافة نشاطات الأمم المتحدة ؛ كما تعزز ، ما وسعها ذلك ، الاحترام الكامل لهذه المبـــادئ وتحقيقها .

وتنطلق حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية من حقيقة أن أهداف ومبادئ الأمـــم المتحدة تعكس ، بصورة ملزمة في القانون الدولي ، التجارب والنتائج التي استخلصتها الشعـوب المحبة للسلم من حربها ضد العدوان الفاشستي وتعكس ارادة هذه الشعوب في توحيـــد كافة القوى لصيانة السلم والأمن الدوليين .

وترى حكومة الجمهورية الديموقراطية الألمانية أن ميثاق الأمم المتحدة هو أهم وثيقـــة في القانون الدولي ملزمة عالميا ، فيما يتعلق بتطور العلاقات الدولية بعد الحرب . وتعتـبر المبادئ الواردة في الميثاق مبادئ سياسية وقانونية يكون احترامها عالميا وتنفيذها شرطـــا أساسيا للحفاظ على السلم الدائم وتعزيز الأمن الدولي وانماء التعاون السلمي بين الشعوب والدول على أساس من تساوى الحقوق . وقد أدت هذه المبادئ ومراعاتها الى امكان حـدوث التغييرات الايجابية التي حدثت على صعيد العلاقات الدولية منذ أن أقر الميثاق .

لقد تخلصت الغالبية العظمى من الشعوب الافريقية والآسيوية من ربقة الحكم الاستعمارى وحققت الاستقلال القومي . ودخلت الجهود الدولية لتصفية المعاقل المتبقية للاستعمار مرحلة حاسمة . وكان ميثاق الأمم المتحدة ولايزال الأساس القانوني الدولي لهذه الانجـــازات التاريخية . أن حق الشعوب الثابت في المساواة وتقرير المصير الذى ورد بالميثاق وتجسد في مؤتمرات البلدان غير المنحازة ، ابتداء من مؤتمر باندونغ الى مؤتمر الجزائر ، لابد وأن يوضـــع موضع التنفيذ كذلك على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية . ولهذا السبب ، فان حكومـة الجمهورية الديموقراطية الالمانية تؤيد بثبات الحق السيادى لكافة الدول في أن تتصرف بحريـــة في مواردها وثرواتها الطبيعيـــة .

وفي السنوات الأخيرة ادرج جوهر مبادئ الميثاق في عدد كبير من المعاهدات والاعلانات الثنائية والحكومية الدولية المتعددة الأطراف التي تهدف الى تعزيز الأمن الدولي وانمـــاء علاقات التعايش السلمي . ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقيات التي عقدت أخيرا بين اتحـــاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية والمعاهدات المعقودة بين الدول الاشتراكية والرأسمالية في أوربا ، وكثير من الاعلانات والترتيبات الدولية فيما بين البلدان غير المنحازة . وكذلك فان جهود مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي للاتفاق بشأن مبادئ ملزمة تنّظم تشكيل العلاقات بين الدول الأوروبية انما تقوم على المبادئ الأساسية للميثاق . وهذا دليل مقنع على أن المبادئ الرئيسية للميثاق ، وقد مضى على اقراره ما يقرب من ثلاثين عاما ، لم تفقد شيئا من أهميتها في اقامة وانماء وكفالة علاقات سلمية وتعاون مثمر بين الدول .

وتتيح الظروف الدولية الجديدة امكانيات متزايدة لتطبيق هذه المبادئ على نحو أفضل بغية تعزيز الأمن الدولي وتصفية كافة أشكال الاستعمار وضمان التعاون بين الدول على قدم المساواة .

وهذا يؤكد وجهة نظر الحكومة الديموقراطية الألمانية في أن الميثاق مازال مقبولا بصفة عامة كأساس لتحقيق أهداف وأغراض الأمم المتحدة وأنه لا توجد كذلك حاجة الى تعديله . وحكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية مقتنعة بأن هذه التعديلات تؤدى الى ابطال الجهود المتعددة لتطبيق الميثاق تطبيقا تاما في العلاقات الدولية .

تعتبر أهداف الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في الميثاق أساس نشاطات الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها . وتستخلص القواعد الخاصة بصلاحيات المنظمة وتكوينها التنظيمي واجراءاتها من أهداف ومبادئ الميثاق ، وتكفل هذه القواعد أداء الأمم المتحدة وظيفتها على الوجه الصحيح تحقيقا لهدفها الرئيسي . والأمم المتحدة ، بصفتها المنظمة العالمية المعنية بصون السلم وتعايش الدول سلميا مع بعضها البعض ، لايمكن أن تكون فعالة الا اذا نظر الى مبادئ الميثاق والقواعد الخاصة بعمل المنظمة كوحدة متكاملة وطبقت على هذا الأساس . ونظرا لأن القواعد الخاصة بعمل الأمم المتحدة قد استخلصت من مبادئ أساسية مثل التساوى في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام حق الشعوب في تقرير المصير فان الجمهورية الديموقراطية الالمانية ترى أن هذه القواعد تتمشى هي الأخرى مع مصالح البلدان التي انضمت الى الأمم المتحدة بعد تأسيسها ، مما مكن هذه الدول من المشاركة الفعلية وعلى قدم المساواة في نشاطات المنظمة .

ولمجلس الأمن ، الموكل اليه المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، مكانة خاصة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة . وتتمشى مع طبيعة هذه الوظيفة الهامة الصلاحيات المحددة له وبنيته واجراءاته ، بما في ذلك عملية اتخاذ القرارات ؛ وهذا يجعل من الممكن للأمم المتحدة أن تعمل بفعالية للقضاء على المصادر الدولية للنزاع وصيانة السلم العالمي . ويشمل ذلك الاحترام الواجب للمصالح المشروعة للدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية

والسياسية المختلفة ومستوياتها المتفاوتة في النماء الاقتصادى والعلمي والتقني والاجتماعي ، والموقع الجغرافي لكل منها ؛ فمن أجل الحفاظ على الأمن الدولي وتحقيق التعايش السلمي يتحتم على الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة أن تتعاون في العلاقات الدولية .

وان مبدأ اجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وهو انعكاس للمسؤولية الخاصة للدول الكبرى عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، قد ثبتت أهميته في تسوية النزاعات في الأزمنة الماضية والحديثة . كما أن الأهمية الأساسية لمبدأ الاجماع في تفادى وقوع اعتداءات امبريالية ، وفي الحفاظ على المساواة بين الدول وسيادتها والدفاع عن حقوق الشعوب التي حاربت أو تحارب للتحرر من الاستعمار ومن أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال القومي ، وضد الطغيان العنصرى والفاشستي . قد ثبتت مرة بعد أخرى من خلال الأعمال التي قام بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كعضو دائم في مجلس الأمن .

ولا تغفل حكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية اطلاقا عن أنه مازال أمام الأمم المتحدة سبل كثيرة لاداء وظائفها ومسؤولياتها . ومن المهم ،في هذا الاطار ، أن تعمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دائما ، داخل المنظمة وخارجها ، طبقا لأهدافها ومبادئها ووفقا للميثاق .

وكلما تصرفت الدول الأعضاء والهيئات في ضوء التزاماتها بموجب الميثاق ، قامت الأمم المتحدة بالفعل باسهامات فعالة تتفق مع أهدافها ووظائفها لها آثار حميدة على الموقف الدولي . ويشهد على ذلك ماصدر مؤخرا من قرارات عن الأمم المتحدة بغية تحقيق قدر أكبر من العالمية ، وما صدر عن مجلس الأمن من قرارات بشجب العدوان الاسرائيلي والقضاء على النزاع في الشرق الأوسط .

ومن ثم ترى حكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية أن زيادة فعالية الأمم المتحدة ونفوذها لا تتم الا بمقدار التطبيق الأتمّ لاهداف ومبادئ الميثاق في العلاقات بين الدول . وتشعر حكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية أن اعادة النظر في الميثاق تضعف بشكل حاسم من استقرار المنظمة وادائها لعملها ، وفعاليتها السياسية من حيث أهدافها ومبادئها . فلا بد لمثل اعادة النظر هذه من أن تضع موضع التساؤل نظام أحكام الميثاق المتكامل فيما يتعلق بوظائف وسلطات واجراءات المنظمة والأجهزة التابعة اليها ، الذى يكون مع المبادئ الأساسية للميثاق كلا متكاملا ، وأن تضر بنشاط الأمم المتحدة .

وبناء على هذه الاعتبارات كلها فان حكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية تتفق تماما مع قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د-٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذى يؤكد من جديد " أن لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه صحة كلية مطلقة " وأنه " ينبغي ، تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة ولمبادئها ، أن تلتزم الدول الأعضاء التزاما دقيقا بجميع أحكام الميثاق " .

الصـــــين

(لغة الأصل : الصينيـــة)
(٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤)

وضع ميثاق الأمم المتحدة قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وجاء نتاجا للظـــروف التاريخية السائدة آنذاك . وفي المدة التي مرت منذ بدء سريان الميثاق والتي تقرب من ثلاثـة عقود ، حدثت تغيرات هائلة في حالة العالم وفي الأمم المتحدة ذاتها ، ويعتبر ظهور ونمـو العالم الثالث بصفة خاصة حدثا هاما في العلاقات الدولية الراهنة ؛ فبلدان العالم الثالـث تشكل حاليا أغلبية في الأمم المتحدة وتلعب دورا متزايد الأهمية في الشؤون الدولية . الا أن الأمم المتحدة ، للأسف ، أخفقت بسبب سطرة الدول العظمى وما تضعه أمامها من عقبات فـي أن تعكس بالتمام الطلبات والمواقف العادلة لبلدان العالم الثالث العديدة ، كما أنها مازالت ضعيفة وعاجزة عن حل كثير من المشاكل الدولية الهامة . ويطالب الكثير من بلدان العالـــم الثالث باحداث تغيير في الوضع القائم للأمم المتحدة وما يلزم من اعادة النظر في الميثـــاق . وتؤيد الحكومة الصينية بقوة رغبـــة هذه البلدان ، التي يوجد ما يبررهـــا .

واننا لنعتقد بأنه يتعين على الأمم المتحدة ، اذا ما أريد لها أن تصبح منظمة جديرة باسمها ، أن تكيف نفسها مع اتجاهات العصر الحاضر ، وتعكس تماما رغبة البلدان الصغيـرة ومتوسطة الحجم العديدة وتطبق بالفعل مبدأ المساواة بين كافة البلدان ، كبيرها وصغيرها . وقد سبق أن حدد رئيس الوفد الصيني في الكلمات التي ألقاها في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، موقف الصين من حيث المبدأ حول مسألة اعادة النظر في ميثاق الأمـــم المتحدة . ونود هنا أن نؤكد من جديد أن الحكومة الصينية على استعداد لأن تشترك مـــع البلدان الأخرى في البحث جديدا في مسألة اعادة النظر في الميثاق ، وأن تسهم بنصيبهـــا في سبيل تحقيق هذا الهدف السامي .

كينيـــــــا

(لغة الأصل : الانجليزية)
(٣١ تموز /يوليه ١٩٧٣)

أولا : مقدمـــة

تدرك كينيا أن نمو الأمم المتحدة منذ انشائها يتطلب عملا متضافرا ، في نواح عديدة ، من جانب الأمين العام والأجهزة التي تقع داخل الأمم المتحدة وذلك من أجل تنسيق النشاطات ؛ وتحقيق النماء على أسس رشيدة ؛ وتجنب الازدواج ؛ واقناع الدول الأعضاء بتغيير مواقفها من الأمم المتحدة ونشاطاتها . الخ . وتدرك كينيا أنه بالنسبة لهذه النشاطات يستطيع الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة أن يقوموا بل أنهم يقومون فعلا باتخاذ مايلزم ، وأن الأمر هنا لايحتاج الى تعديل في الميثاق . ومن مثال هذه المبادرات انشاء اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٦٨ (د-٥٤) المؤرخ في ١٨ آيار/مايو ١٩٧٣ (٢) .

وتوجد ، مع ذلك ، مجالات يكون ادخال التعديلات على الميثاق بشأنها أمرا لايمكن تجنبه اذا ما أريد تحقيق الكفاية والتعصير والفعالية والمبادرة في اطار الحدود الدستورية لميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا : أهداف ضرورة اعادة النظر في الميثاق

تحترم كينيا احتراما تاما أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتؤيد مبادئها ومقاصدها دون حدود . ولكن كينيا كانت ، ولا تزال ، وسوف تظل ، تحبذ دراسة ، مسألة اعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة . ولهذا السبب ، اقترحت كينيا ، بالاشتراك مع عدد من البلدان الأخرى من مناطق مختلفة ، خلال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، مشروع قرار يدعو الى اعادة النظر في الميثاق (٣) . وقد دفع كينيا الى اتخاذ هذا الاجراء ايمانها بأن الأمر يتطلب أكثر من مجرد التنسيق لتعزيز مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة . ومن ثم فان الميثاق ،

---

(٢) عنوانه " ترشيد عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعي " .

(٣) A/C.6/L.870/Rev.1

وقد جاء نتاجا لأيام العرب ، لابد وأن يطور ليصبح عصريا في ضوء تجارب الأمم المتحدة في العقود الثلاثة الماضية ... مثل مجتمعها الدولي الموسع ، ونشاطاتها الموسعة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، على سبيل المثال لا الحصر ... وكذلك في ضوء التطورات الحاصلة في العلم والتكنولوجيا وما ترتب عليها من آثار على الأمم المتحدة .

ومن الأمثلة الحديثة على التعديلات التي أدخلت على الميثاق والتي تعكس الأهداف المحددة أعلاه (تعزيز الأمم المتحدة ، وعكس توسع العضوية وزيادة النشاطات) القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وهدفه زيادة عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٢٧ الى ٥٤ . وتتطلع كينيا ، التي لعبت دورا هاما في اعتماد القرار المذكور وصدقت على التعديل المدخل على المادة ٦١ ، قدما الى ادراج التعديل المذكور في الميثاق (٤) في أقرب وقت ممكن .

ثالثا : أحكام الميثاق البالية والتي لم تنفذ حتى الآن

من بين أحكام الميثاق ما استوفي الغرض منه أو تجاوزته الأحداث ، ويتعين لذلك حذفه . وترى كينيا أن بعض الاحكام ، مثل المادة ١٠٧ التي تشير الى دول معادية ، لا حاجة الى ابقائها في الميثاق بصورة دائمة . اذ لا توجد اليوم أهمية عملية لمعرفة أي جانب كان فيه بلد ما أثناء الحرب ، لا سيما وأن كافة البلدان التي اشتركت في الحرب هي الآن أعضاء في الأمم المتحدة كما أن الفصل السابع عشر في " تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال " بحاجة الى اعادة نظر .

وتلاحظ كينيا ، بقلق ، أن بعض الأحكام الهامة للميثاق لم تنفذ بعد نظرا لبعض الخلافات السياسية بين دول رئيسيه أعضاء في الأمم المتحدة؛ مثال ذلك المادتان ٤٣ و ٤٧ . ومع أنه لا ينبغي تأويل مجرد بناء هاتين المادتين دون تنفيذ لمدة نحو ثلاثين عاما بأنه دليل على انهما غير قابلتين للتنفيذ ومن ثم بحاجة الى اعادة نظر ، وانما تدعو الحاجة الى تذكير الدول الأعضاء المسؤولة مباشرة بأن في امكانها القيام بمحاولة جديدة .

رابعا : قرارات مجلس الأمن

لمجلس الامن ، بمقتضى الميثاق ، سلطات ووظائف رئيسية ، من اهمها مسؤوليته الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدولي (المادة ٢٤) وفي حين أن البعض يوافقون على ان كلمة رئيسية

---

(٤) أصبح التعديل نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ .

لا تعني أن المسؤولية قاصرة عليه بينما يختلف آخرون مع هذا الرأي ، فمن المهم بشكل جلي أن يوضح دون ما لبس دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صيانة السلم والأمن الدولي . وقد يتم ذلك باضافة فصل أو نص عن عمليات صيانة السلم . ولدى الأمم المتحدة بالفعل بعض التجارب ، وأن تكن تجارب تختلط في شأنها المشاعر ، في ميدان عمليات صيانة السلم .

ولمجلس الأمن بمقتضى الميثاق أدوار أخرى . وهذه تشمل التوصية بقبول أعضاء جدد (الفقرة ٢ من المادة ٤) ؛ واتخاذ بعض التدابير بموجب المادتين ٥ و ٦ الخ ؛ وينبغي أن يذكر كذلك دور الأعضاء الخمسة الدائمين بموجب المادة ١٠٨ ، مثلا ، بشأن سريان تعديلات الميثاق . ومن الجلي دون ريب أن استعمال حق النقض من قبل واحد من الأعضاء الدائمين أو عدم اتخاذ ذلك العضو اجراءً ما ، مثل عدم التصديق على تعديل في الميثاق ، يمكن أن يحبط عمل الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة ، ومثل هذا الاحباط لرغبات الأمم المتحدة جميعها باتخاذ ذلك الاجراء أو عدم اتخاذ اجراء ما يمكن أن يسيء ، وكثيرا ما أساء ، الى روح ميثاق الأمم المتحدة . ولكي يمكن أن نقلل الى الحد الأدنى من حالات سوء الاستعمال هذه ، ترى كينيا أنه يمكن تعديل المادة ٢٧ من الميثاق بحيث تنص على أن تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أعضائه ، بما في ذلك نصف عدد الأعضاء الدائمين ، وفي حالة قبول هذه الصيغة يمكن تعديل المادة ١٠٨ بحيث تتطلب موافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم أغلبية الأعضاء الدائمين في المجلس . ومن شأن هذه التعديلات ، وان كانت غير مرضية أو ديموقراطية بالكامل ، أن تقطع شوطا بعيدا نحو تحقيق الديمقراطية في قرارات الجهاز السياسي الرئيسي للأمم المتحدة .

خامسا : هيكل الأجهزة

١ — الأمانة العامة

يقول البعض أنه ينبغي تعديل الفصل الخامس عشر من الميثاق بحيث يخول الأمين العام سلطات أكثر مما يعطيه الميثاق في الوقت الحالي . ومع ذلك ، فان كينيا غير مقتنعة بأن مساوئ المنظمة ناتجة عن كون سلطات الأمين العام محدودة .

٢ — مجلس الأمن

شهد الماضي القريب نقدا له ما يبرره لاستعمال حق النقض من قبل الأعضاء الخمسة المتمتعين بهذا الامتياز . وقد اثيرت بعض الشكوك فيما اذا كان استعمال حق النقض ، كما حدث أمثلة له في الماضي القريب ، يتفق مع النوايا الأصلية لواضعي الميثاق في عام ١٩٤٥ . وقد أصبح واضحا بدرجة متزايدة لدى كثير من بلدان العالم الثالث أن حق النقض لم يستخدم في تسهيل عمل الأمم

المتحدة بقدر ما استخدم في تعويقه . ومن الأمثلة في هذا الموضوع استخدام حق النقض في مسائل روديسيا الجنوبية بصفة خاصة والمسائل الافريقية بصفة عامة . ويمكن الاشارة ، في هذا الصدد ، الى البيان الذي ادلى به ممثل كينيا في جلسة مجلس الأمن ١٧١٦ التي عقدت بشأن مسألة تقرير لجنة العقوبات المفروضة على روديسيا الجنوبية (٥) .

ولذلك فقد طالب البعض ، وبحق ، بالغاء هذا الامتياز أو ، على الأقل ، تضييق نطاق تنفيذه . وكذلك ، كما هو معروف جيدا ، وكما هو واضح من محاضر مناقشة البند المعنون " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة " في اللجنة القانونية أثناء الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، فان حق النقض قد دفع عنه بكل قوة .

وعلاوة على ما تقدم ، تشعر البلدان النامية ، ولديها ما يبرر ذلك ، بأن امتياز حق النقض موزع توزيعا سيئا أو غير عادل ، باعتبار أنه حكر بصفة رئيسية على البلدان المتقدمة الواقعة جميعها ، باستثناء الصين ، في أوروبا وأمريكا الشمالية . ومن ثم ، يتضح أن افريقيا وامريكا اللاتينية لا تملكان أن تقولا الكلمة النهائية حول مسألة مطروحة بين يدى المجلس . وقد يكون الوقت قد حان للنظر بجدية في طرق وأساليب الحد من سلطات حق النقض أو امكانية توسيع هذا النادى القاصر على البعض دون الآخر بأن تضم اليه بعض الدول من المناطق غير الممثله أو الممثله تمثيلا ناقصا .

٣ — مجلس الوصاية

تشعر كينيا أنه يمكن ، مع قرب انتهاء عهد الاستعمار ، اعادة النظر في أهمية الفصل السابع عشر من الميثاق ، بغية اسناد أعمال المجلس الى لجنة أخرى من لجان الأمم المتحدة أو ضمه الى مجلس آخر .

سادسا : فصول واحكام اضافية

سبقت الاشارة أعلاه الى امكان اضافة فصل أو بعض أحكام عن عمليات صيانة السلم . ويمكن النظر أيضا في اضافة شيء ما عن الشؤون الاقتصادية والنقدية ، والفضاء الخارجي ، والبيئة وماشابه ذلك من موضوعات .

---

(٥) S/PV.1716 ، الصفحات ٢ - ١٧ .

سابعا : النتائـــــج

تدرك كينيا ، وهي تعرض ما تقدم ، أن الموقف السياسي للدول في اية لحظة يكون عائقـــا رئيسيا في سبيل اداء الأمم المتحدة عملها على الوجة الصحيح وفقا لرغبات أغلبية الدول . وتـــدرك كينيا كذلك أن أى تغييرات في الميثاق تخضع لاجراءات التصديق حسب المادة ١٠٨ ، وعلـى ذلك فانها تكون تحت رحمة أى من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

ورغما عن ذلك فان أية محاولة لجعل وثيقة بالغة الأهميـــة مثل ميثاق الأمم المتحدة عصريـة في طابعها أمر ينبغي عدم اهماله بدعوى خشية عدم التحقيق بسبب موقف عضو أو آخر من أعضـــاء مجلس الأمن .

نيكاراغـــوا

(لغـــة الأصـــل : الاسبانية)
(٥ آذار / مـــارس ١٩٧٣)

ان حكومة نيكاراغوا ، ادراكا منها للأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على اعادة النظـــر في ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيقه على البلدان الأعضاء ، ورغبة منها في الاشتراك في مجهـــود مشترك لزيادة فعالية مبادئ الأمم المتحدة وتطبيقها تطبيقا دينميا ، ترغب في الاعراب عن تأييدها لاعادة النظر المقترحة في الميثاق .

باء - ردود الحكومات التي سبق أن استجابت للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠

الفلبين

(لغة الأصل : الانجليزية)
(١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤)

تعتقد حكومة جمهورية الفلبين اعتقادا راسخا بأن تعصير ميثاق الأمم المتحدة كان يجب أن يتم منذ وقت طويل ؛ وأن هذا العمل قد تأجل عدة مرات لأسباب ربما بدا أنها قاهرة لبعض الدول الأعضاء حينذاك . ومع ذلك فان الأسباب التي تدعو الى العمل أكثر قهرا من الأسباب الداعية الى مزيد من التأخير . لقد أدرك مؤسسو الأمم المتحدة تمام الادراك أهمية النص على ادخال التغييرات التي توحي بضرورتها التجارب . وواقع الأمر أنهم نصوا ليس فقط على عملية التعديل ، بالمادة ١٠٨ ، وانما نصوا كذلك في الفقرة ١ من المادة ١٠٩ على انه يجوز في أى وقت عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة " لاعادة النظر في الميثاق بناء على طلب ثلثي الأعضاء وأى تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن .

وينبغي أن يكون واضحا هنا أن حكومة جمهورية الفلبين لا تدعو بهذا الى عقد مؤتمر عام لأعضاء " الأمم المتحدة " بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٩ ، اذ تدرك أن ميثاق المنظمة بصفة عامة قد صمد بدرجة كافية أمام اختبار الزمن ؛ وانما هي تقترح أن تدرس المقترحات الفردية والمحددة المقدمة من الدول بشأن تعديل الميثاق والخطوات الأخرى لاصلاح الأمم المتحدة من قبل لجنة خاصة تنشأ لهذا الغرض . وأى تغييرات قد تحظى بتأييد عام يمكن التصرف بشأنها على النحو المطلوب اتباعه في حالة معينة بذاتها . واذا لم تتطلب التغييرات تعديل الميثاق يمكن اعتمادها بمجرد اجراء تتخذه الجمعية العامة . فاذا ما تطلبت التغييرات ادخال تعديل على الميثاق ، وحظيت ، في حالات معينة ، بموافقة عامة ، يمكن أن ينظر في شأنها بندا بندا بموجب المادة ١٠٨ من الميثاق كما حدث بالفعل عدة مرات .

وفي الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، كانت حكومة جمهورية الفلبين من بين الوفود التي طالبت بادراج البند المعنون " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة " في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين وذلك بدافع الاقتناع القوى بأن اعادة النظر هذه لم يعد في الامكان تأجيلها بعد مرور ربع قرن من الزمان .

وقد سرت حكومة الفلبين لتصويت عدد كبير في الدورة الخامسة والعشرين (بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١٢ ، وامتناع ١١ عن التصويت) ، الى جانب اتخاذ الخطوات الأولى لاجراء اعادة النظر

هذه ، لدى تصويتها على قرار الجمعية العامة ٢٦٩٧ (د - ٢٥) الذى يدعو الدول الأعضاء الى ابداء آرائها ومقترحاتها بصدد اعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ، والى اجراء المزيد من المناقشة لهذا البند في الدورة السابعة والعشرين للجمعية .

وقد أوضحت الحكومة ، في عدة مناسبات ، انها ترى أن المبادئ الواردة في الميثاق أساسية وثابتة ، كما أنها برهنت على صحتها وقيمتها بحكم الزمن والتجربة . ومن الأمور المسلّم بها على نطاق واسع كذلك أن كثيرا من المشاكل المتعلقة بالأمم المتحدة انما تنجم عن مجرد عدم استخدام الدول الأعضاء لأحكام الميثاق التي بين أيديها ، وعن عدم مراعاتها للالتزامات التي يستوجبها الميثاق .

ومع ذلك ، في حين أثبت الميثاق بشكل ملحوظ قابليته للتكيف ، بالنظر الى التغييرات التي حدثت في ٢٥ عاما ولم يكن لها مثيل من قبل ، فان نقائصه قد ظهرت بجلاء من خلال التجارب الطويلة . يضاف الى ذلك أنه من بين أعضاء الأمم المتحدة حاليا ، حيث تكاد العضوية أن تكون عالمية ، لم يحضر عند التأسيس سوى ٥١ عضوا . وتقصّي آراء كافة الأعضاء في هيكل الأمم المتحدة وادائها عملها أمر ليس صحيحا فقط ، وانما يعد واجبا أكيدا على مؤسسيها .

ولا يمكن لأى منظمة أن تبقى جامدة دون تغيير . والأمم المتحدة غير مستثناة من ذلك ، ولا ينبغي أن يسمح لها بأن تصبح عتيقة بالية . وفي حين أن كثيرا من أوجه التكيف ممكنة وضرورية ، فالحاجة تدعو الى تعديلات هيكلية معينة لجعل هذه المنظمة الدولية ذات طابع عصرى ، وتجديدات لاعدادها للمستقبل المباشر .

وترى حكومة جمهورية الفلبين بقوة ضرورة النظر في التغييرات التالية في ميثاق الأمم المتحدة ، باعتبارها الحد الأدنى المطلوب .

١ - الاشارات الى الدول المعادية في الحرب العالمية الثانية ينبغي أن تحذف . ولسوء الحظ أن وصمات العار هذه قد سمح لها بأن تبقى في الميثاق أكثر من ٢٥ عاما . ويمكن عمل هذا التصويب على النحو التالي :

المادة ٥٣ ، الفقرة ١ يحذف التالي :

" ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أى دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الاقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ، وذلك الى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه الى الهيئة ، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن ، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول " .

المادة ٥٣ ، الفقرة ٢ تحذف الفقرة بكاملها ، وهي :

" ٢ - تنطبق عبارة " الدولة المعادية " المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق " .

وهكذا تصبح المادة ٥٣ بكاملها ، بعد التعديل ، كالتالي :

" يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية في التدابير القسرية ، كما يرى ذلك ملائما ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه . أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى تدبير قسرى بغير اذن المجلس " .

تحذف المادة ١٠٧ بكاملها وهي :

" ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل ازاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل " .

٢ - حل المنازعات حلا سلميا . ينبغي تحسين الأحكام المعنية بحل المنازعات حلا سلميا فالنص الحالي عام وغير دقيق الى حد بعيد . والتزاماته ذات طابع تساهلي . فمجرد تعداد الوسائل الموصى بها في الميثاق لا يشكل كثيرا من التشديد ، من جانب المنظمة العالمية ، على حلّ المنازعات حلا سلميا . وتدل التجربة الآن على أن خلوّ الميثاق من هذا التشديد قد انعكس لسوء الحل ، على تدابير الأمم المتحدة . فقد تمّ تجميد المنازعات ، على الأقل مؤقتا ، من قبل الأمم المتحدة ، ولكن نادرا ما تمت تسويتها . ولا بد لصيانة السلم والأمن الدوليين من علاج هذا الضعف .

لهذا ينبغي اعادة صياغة المادة ٣٣ ، أولا للنص على اجراء محدد للتحرك تباعا من مفاوضات بين طرفين الى مستويات أعلى تتمثل في اشتراك طرف ثالث في المفاوضات المتعلقة بالمنازعات المستعصي حلّها . وبعد ذلك ، ينبغي أن يوافق الأطراف في النزاع مقدما على قبول التحكيم أو التسوية القضائية عندما يثبت عدم كفاية التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق .

صحيح أن لمجلس الأمن ، بمقتضى المادة ٢٩ ، أن ينشيء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه ، الا أنه ، في الوقت ذاته ، لا توجد في الحقيقة أى أجهزة دائمة وجاهزة معدّة للعمل على تحقيق التسوية السلمية للمنازعات ، ولا اقام مجلس الأمن بانشاء أى منها . والحجة بأن من الأفضل انشاء هيئات خاصة تفقد قوتها عندما تدرك أنه نادرا ما استخدم هذا الأسلوب . ولذا فان المستحسن أن يتضمن نص المادة ٣٧ احكاما لانشاء لجنة دائمة للتوفيق والتحكيم . وينبغي أن تتشكل مثل هذه اللجنة من مجموعة صغيرة من الأفراد ذوى المكانة المحترمة على نطاق عالمي من

أمثال رؤساء الجمعية العامة السابقين . وبسبب طبيعة عمل اللجنة ، ينبغي أن تكون سيـــــدة اجراءاتها وأساليبها ، وينبغي أن تكون أعمالها في العادة سرية .

وينبغي اضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٣ الى المادة ٣٣ ، وأن يكون نصها كالتالي تقريبـــا ، على أن تبقى الفقرتان ١ و ٢ ، كما هما في الوقت الحاضر :

٣ ـ اذا استمر نزاع ما ، يجب أن يحيل الأطراف هذا النزاع للتوفيق ، واذا استدعى الأمر ، للتحكيم في الوقت المناسب ، اذا طلب ذلك مجلس الأمن ، من قبل أية هيئـــــة أو هيئات ينشئها مجلس الأمن لهذا الغرض . ويجب أن يحيل الأطراف الجوانب القانونيـــة للنزاع الى محكمة العدل الدولية عندما يطلب اليهم ذلك مجلس الأمن .

وتبقى المواد ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ كما هي دون تغيير . أما المادة ٣٧ فتنقح لكي يدخل فيها نص على انشاء لجنة للتوفيق والتحكيم . ويمكن أن يكون نص المادة ٣٧ عندئذ كالتالي :

١ ـ ينشئ مجلس الأمن ، عملا بأحكام المادة ٢٩ ، ويستبقي لجنة للتوفيق والتحكيم تتألف من ٥ (٧، ٩، ١١) أعضاء ممن يتمتعون بتقدير كبير لدى المجتمع الدولي . وتولـى المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل . وتقدّم اللجنة تقاريرها ، عندما يكون مناسبـــا ، أو عندما يطلب اليها أن تفعل ذلك ، الى مجلس الأمن .

٢ ـ اذا أخفقت أطراف نزاع ما من النوع المشار اليه في المادة ٣٣ في حلّه بالوسائل المبيّنة في الفقرة ١ من تلك المادة تحيله الى مجلس الأمن .

٣ ـ اذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ، أن يعـــرّض للخطر صيانة السلم والأمن الدولي ، يقرر ما اذا كان عليه أن يتخذ تدابير وفقا للفقرة ٣ مـن المادة ٣٣ أو المادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائما من شروط التسوية . وممكن تقديم صيـــغ لهذه الاقتراحات تكون أقل الزاما .

ومع هذا فان حكومة الفلبين ترى أنه لا يمكن احتمال أى جهاز أقل من ذلك فعالية لتسويـــة المنازعات تسوية سلمية ، اذا أخذنا في الاعتبار مستوى الخطورة البالغة التي ترافق المنازعات غـير المحلولة في عالم اليوم . والاصلاحات المشار اليها يمكن أن تؤدى غرضها الأولي وهو " صيانة السلم والأمن الدوليين " .

٣ ـ صيانة السلم : ان الجانب الرئيسي الثاني لميثاق الأمم المتحدة الذى ثبت ، مـــن ناحية عملية ، أنه غير كاف لصيانة السلم والأمن الدوليين يتعلق بأحكام واجراءات صيانة السلـــم . والأحكام والاجراءات المتعلقة باتخاذ التدابير القسرية ، والمنصوص عليها في الفصل السابع مـــن الميثاق ، بيّنه بصورة جلية ؛ ولكن لسوء الحظ نادرا ما طبقت ، ان كانت قد طبقت أبدا . وبـدلا من ذلك طوّرت الأمم المتحدة واستخدمت في عدد من المناسبات نوعا جديدا من الاستجابـــــة

للمنازعات . وهذا النوع من التدابير ، وأفضل ما يمكن تسميته بـ " الحجز " خلافا لـ " التنفيذ القسري " قد تطوّر بالممارسة وليس له تعريف في الميثاق .

وهكذا نجد انه بينما يبيّن الميثاق الاجراءات لاتخاذ عمل تأديبي ضد المعتدين ، فانه لم يتنبأ على الوجه الصحيح بالدور الحقيقي للشرطي الدولي الذي يوقف بواسطته النزاع ويمنع العنف دون المساس بصلب موضوع النزاع . وعملية الحجز من قبل الأمم المتحدة يجب أن تؤدي ، ويمكنها أن تؤدي الى نقل المنازعات الى مائدة التفاوض ، والى تسويتها بالوسائل السلمية بدلا من القتال . وليس هنالك من مبدأ أجدر من هذا بالاحترام . ولا هنالك من انجاز أعظم من هذا في صيانة السلم والأمن الدوليين .

وعملية صيانة السلام بالمراقبة والحجز ينبغي أن تبيّن بعبارات عامة وأن تعطى مكانة رفيعة في ميثاق الأمم المتحدة . وتترك التفاصيل لتصاغ في المبادئ أو المبادئ التوجيهية لعمليات صيانة السلم ، التي تضطلع بوضعها الآن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وينبغي أن ترفق بالميثاق عند استكمالها . واننا نأمل مخلصين في أن تسرع اللجنة في أعمالها .

وينبغي اضافة فقرة أخرى الى المادة ٤٠ لتبيان المبادئ المتفق عليها من وجهة عامة للمراقبة وصيانة السلم بواسطة الحجز . ويجب أن تشتمل مسودة جزء منها على النقاط التالية :

لمجلس الأمن ، بصفة خاصة ، أن ينشيء ، لمنع تفاقم الوضع وعندما يرى ذلك لازما ، فرقا لمراقبة السلم تابعة للأمم المتحدة وقوة حجز تابعة للأمم المتحدة لوقف أو منع العنف ، ولاتاحة الفرصة لتسوية المنازعات بالوسائل السليمة المبينة في الفصل السادس .

وينبغي أن يكون انشاء هذه الفرق والقوات ووزعها وتدعيمها وفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها والتي ستصاغ تفصيليا وترفق بهذا التقرير . وهذه المبادئ التوجيهية يجب أن تتضمن المبادئ التالية :

أ - تعيّن جميع الدول الأعضاء ، آخذة قدرتها ومصادرها بعين الاعتبار ، فرق مراقبة وفرقا مسلحة تكون مدربة تدريبا خاصا وعلى أهبة الاستعداد أو ما يعادل ذلك من وسائل الدعم والمساعدة لفرق مراقبة السلم وقوات الحجز التابعة للأمم المتحدة .

ب - يتلقى أفراد فريق مراقبة السلم وقوة الحجز التابعة للأمم المتحدة تدريبا خاصا يناسب مهامهم . ولمجلس الأمن أن يقرر ، في أي وقت ، الاذن بقيام الأمم المتحدة مباشرة بتوظيف وتدريب مثل هؤلاء الأفراد .

ج - تقبل جميع الأطراف فرق مراقبة السلم التابعة للأمم المتحدة في أية بقعة فيها اضطراب وذلك على جانبي المناطق المتنازع عليها أو على جانبي الحدود عندما يطلب ذلك مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام ، أو عندما يطلب ذلك أحد الأطراف في النزاع .

د - يأذن مجلس الأمن باستخدام ووزع فرق مراقبة السلم التابعة للأمم المتحدة في أى وقت وبأى شكل لازم لمنع أو انهاء العنف بين القوات المتخاصمة أو عبر الحدود المعترف بها دوليا ، أو في أى طرف بشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين . ويتطلب سحب أو استدعاء فرق قوات الاعتراض التابعة للأمم المتحدة قرارا من مجلس الأمن .

هـ - تقبل جميع الدول بوجود قوات الحجز التابعة للأمم المتحدة اداء لمسؤوليتها في منع أو كبح أية أعمال عدائية دولية تكون الدول المذكورة أو مواطنوها أطرافا فيها أو عند التهديد بوقوع نزاع مسلح أو وقوعه فعلا بصورة تشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين .

و - يتم تمويل فرق المراقبة التابعة للأمم المتحدة ووحدات قوات الحجز التابعة للأمم المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وينشأ صندوق خاص لصيانة السلم من أجل ضمان الاستجابة السريعة للتهديدات التي يتعرض لها السلم .

٤ - عضوية مجلس الأمن - في عام ١٩٦٥ أحاطت الأمم المتحدة علما بحقيقة أن عضوية مجلس الأمن لم تعد تواكب نشاطات وعضوية المنظمة العالمية . وأسفرت التعديلات (٦) التي أدخلت على الميثاق آنئذ عن زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ . غير أنه لم تطرأ أية زيادة ، في ذلك الوقت ، على عدد الأعضاء الدائمين . وقد أكد الميثاق في الفقرة ١ من المادة ٢٣ انه لدى انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين يجب أن " يراعى بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى - كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل " (أضيف الخط للتوكيد) . غير أن القاعدة التي اتبعت من حيث الممارسة العملية ، كانت هي التناوب المطلق بين الأعضاء في اقليم جغرافي معين .

ولهذين السببين بقي عدد من الدول ذات الأهمية الكبيرة غير قادرة على تقديم مساهمتها الوافية للمقاصد الأساسية للميثاق . وبما أن مساهمات الأعضاء النسبية في حفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن تبقى كما هي دون تغيير مع مرور الوقت ، فانه ينبغي ايجاد الوسائل لأخذ هذه التغيرات ، بصورة وافية ،في الحسبان. ومن الضرورات الواضحة تطبيق معايير الميثاق ، المذكورة أعلاه ، أو وضع معايير اضافية غير رسمية للتطبيق (داخل المجموعات الجغرافية) من أجل زيادة تكرر انتخاب الدول التي تساهم بنصيب أكبر في مقاصد الميثاق للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن . ومع هذا فقد يثبت أن ذلك غير كاف .

وهنالك خطوة أخرى أنسب من السابقة هي اصلاح شروط العضوية فاذا كان " ليراعى بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة " في مقاصد الميثاق في حالة انتخاب الأعضاء

---

(٦) بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٩٩١ ألف (د-١٨) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ . وقد سرى مفعول هذه التعديلات في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ .

غير الدائمين ، أليس من الأحرى أن يطبق هذا المبدأ ، بتشديد أكبر ، في حالة انتخاب الأعضاء الدائمين ؟ وعلى مدى خمس وعشرين بلغ بعض الدول من القدرة ما يجعل في وسعها مضاهاة الأعضاء الدائمين في المساهمة في مقاصد الميثاق . وان تجاهلت الأمم المتحدة هذا التطور ، فانما تفعل ذلك مجازفة . فبنيان وعمل المنظمة العالمية يجب أن يسايرا بدقة واقع العالم ، ويجب أن يقبلا ، من حين لآخر ، عندما يكون ذلك مناسبا ، هذه التعديلات التي تحافظ على اتساقها مع الواقع . وهنالك عدة أساليب تطرح نفسها لتحقيق ذلك :

أ - الانشاء المجرد لمقاعد دائمة اضافية ولكن بدون توسيع شرط الاجماع .

ب - ايجاد طبقة جديدة من المقاعد شبه الدائمة ، اما بتحويل نصف المقاعد غير الدائمة الحالية ، أو باضافة مقاعد جديدة في هذه الفئة . ويخصص مقعد شبه دائم لكل اقليم رئيسي في العالم ، ويحتله بالتناوب أعضاء رئيسيون غير دائمين في الاقليم . وفائدة الأسلوب الثاني ، وهو زيادة الأعضاء ، هي اتاحة فرصة اضافية للاشتراك ، مع خلق فئة جديدة دون المساس بالفئتين الحاليتين . وتضاف ستة مقاعد جديدة لكي يصبح العدد بكامله ٢١ .

أما فائدة الأسلوب الأول ، وهو تحويل نصف المقاعد غير الدائمة الحالية الى فئة المقاعد شبه الدائمة الجديدة ، أن يبقى مجلس الأمن على حجمه الحالي ، أى أقرب ما يكون الى الحجم الأمثل للاسراع في اتخاذ القرارات وتنفيذها ، بينما يعكس ، في الوقت ذاته وبصورة أفضل ، آراء جميع الأعضاء .

وبالموازنة ، فان حكومة الفلبين تشعر بأن ابقاء مجلس الأمن على حجمه الحالي لتسهيل سرعة اتخاذ القرارات هو الاعتبار الأهم . ولذا فانها توصي بالتعديل التالي للميثاق ، بحيث يكون منطوق المادة ٢٣ كما يلي :

١ - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة أعضاء دائمين فيه . وتخصص خمسة مقاعد شبه دائمة ، يعطى واحد منها لكل اقليم رئيسي في العالم ، وتحتله بالتناوب (أو على أساس دورى) الدول الرئيسية في ذلك الاقليم . وتقرر دول كل اقليم (أو الجمعية العامة) ، في فترات لا تتعدى الواحدة منها عشر سنوات ووفقا لاجراءاتها الخاصة ، من هم الأعضاء شبه الدائمين في مجلس الأمن . ويراعى في ذلك مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى .

وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، وتراعى في ذلك المعايير الواردة أعلاه كما يراعى التوزيع الجغرافي العادل .

وتبقى الفقرتان ٢ ، ٣ من المادة ٢٣ كما هما دون تغيير . ومن شأن هذا الأسلوب المبين أعلاه أن يتيح تحسينا مناسبا في سير العمل مصحوبا بأقل قدر من التغييرات في البنيان والأنظمة الحالية .

٥ - مبدأ الاجماع . من أعسر المسائل معالجة في موضوع اصلاح الأمم المتحدة الشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ ، وهو أن قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية تحتاج الى موافقة جميع أعضائه الدائمين . والمسلم به على نطاق واسع أن هذا الشرط ، في كثير من المرات وفي كثير من المناسبات ، قد احبط فعالية الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها أو في الوفاء بمسؤولياتها . وفي الوقت نفسه فانه مما لا جدال فيه أن المسؤولية الأولى عن حفظ السلم و الأمن الدوليين تقع في النهاية على عاتق الأعضاء الدائمين وتحتاج الى تعاونهم . وهذه الظروف المتضاربة في ظاهرها هي موضع حيرة وخيبة أمل للدول الأعضاء ولشعوب العالم . ولذا فان من الضرورى ، مهما كان ذلك صعبا ، أن يعاد النظر في شرط الاجماع أو " حق النقض " .

ولقد سبق أن أدخل ، بالممارسة ، تعديل واحد غير مسجل ومهم جدا على هذا الشرط ؛ اذ لم يعد امتناع أى عضو دائم عن التصويت يعتبر ممارسة " لحق النقض " ؛ وتتخذ القرارات بامتناع عضو دائم أو أعضاء دائمين عن التصويت ، شريطة ألا يصوّتوا ضدها . ولذا فان المواءمة بين الميثاق والممارسة تتطلب تغيير النص بحيث يقضي بأن تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من الأعضاء حين لا يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضدها .

هل هنالك من شيء آخر يمكن عمله في هذا الوقت ؟ ان مقصد الميثاق واضح بجلاء في الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ وهو أن من كان طرفا في نزاع بالمعنى المنصوص عليه في الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ لا يشترك في التصويت . والواضح أن القصد هو اتخاذ موقف موحد من المشاكل العالمية الرئيسية ، ولكن أيضا لضمان تحقيق العدالة لا احباطها .

وانسجاما مع الروح نفسها ، دلت خبرة الخمسة والعشرين عاما الماضية على جدوى الحفاظ على شرط اجماع الأعضاء الدائمين الذين يصوتون في المناسبات التي تستدعي اتخاذ تدبير قسرى ضمن نطاق مفهوم المواد ٤٢ الى ٤٥ من الفصل السابع ، والتي تنطوى على دخول الأمم المتحدة في الحرب كمشترك في وقف العدوان . وليس الاجماع مرغوبا فيه ولا هو باللازم في المسائل التي لا تستدعي اتخاذ التدبير القسرى ، بما في ذلك صيانة السلم عن طريق الحجز المقترح أعلاه ، حيث لا تكون الأمم المتحدة شريكا في حرب تأديبية ، وانما تتخذ موقف الشرطي الدولي لوقف النزاع .

وهكذا فان حماية مصالح الأعضاء الدائمين تكون مكفولة ، كما أن درجة عالية من الاتفاق تكون لازمة لاقحام الأمم المتحدة في حرب مساعدة منها لأحد الأطراف في النزاع . ومثل هذه التوصية في نظر هذه الحكومة ، تساير الواقع الحالي مسايرة كبيرة ، بينما تمكّن الأمم المتحدة من تحقيق فعالية أكثر في اتخاذ القرارات وتنفيذها .

ومثل هذا التغيير يتألف من مرحلتين : الأولى هي أن يضطلع أعضاء مجلس الأمن بتدبير اختياري لفترة محدودة من الزمن ، ١٠ سنوات ، مثلا ، والثانية أن يصاغ التغيير في نص الميثاق اذا ثبت نجاح ذلك التدبير .

ويمكن أن تصاغ هذه التغييرات الموصى بها في المرحلتين كما يلي :

المادة ٢٧ (٢) : تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل (الموضوعية) الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين الحاضرين المصوتين ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت .

المادة ٢٧ (٣) : تصدر قرارات مجلس الأمن المتعلقة باتخاذ تدبير قسرى تستخدم فيه القوات المسلحة من قبل الأمم المتحدة طبقا لأحكام المواد ٤٢ الى ٤٥ و ٥٣ من الميثاق ، بموافقة أصوات تسعة من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين الحاضرين المصوتين .

٦ - محكمة العدل الدولية . رحبت حكومة الفلبين بقرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (٧) . ولقد كان هذا القرار نتيجة للتدهور العام الذى لحق بالمحكمة والذى أصبح معلوما على نطاق عالمي . ويمكننا أن نأمل في أن تساعد الزيادة الحالية في نشاطها في تعزيز المحكمة لكي تؤدى الدور المقصود لها كاملا بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة . وفي أى حال فان من المناسب هنا ، حيث ان النظام الأساسي جزء لا يتجزأ من الميثاق ، النظر في التغييرات التي من شأنها أن تربط المحكمة ربطا فعالا وبشكل أكثر مباشرة ودينمية بأعمال الأمم المتحدة وبصيانة السلم والأمن الدوليين .

وهنالك اجراءات كثيرة تتعلق بالمحكمة يمكنها أن تتخذها الدول مباشرة ، ومن شأنها أن نفّذت ، أن تعزز الى حد بعيد فعالية المحكمة . وبصفة عامة لن نتطرق الى ذلك الأمر هنا فيما عدا الاشارة العابرة الى انه ليس ثمة من عمل واحد أجدى من ممارسة الدول لاختيار التصريح بأنها تقبل بولاية المحكمة الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي هي أطراف فيها دون تحفّظ وذلك بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

وبالاضافة الى ما تقدم ، يمكن النظر في التعديلات التالية ، في جملة تعديلات أخرى لدى اجراء أية اعادة عامة للنظر في الميثاق والنظام الأساسي .

أ - احالة المنازعات . تحال الى محكمة العدل الدولية المنازعات التي تتضمن عناصر قانونية

---

(٧) القرار ٢٧٢٣ (د - ٢٥) .

قابلة للمقاضاة وثبتت استحالة حلها بمقتضى الجوانب الاختيارية للمادة ٣٣ المنقحة (كما هو مقترح أعلاه) والمعنية بحل المنازعات حلا سلميا ، بصورة تلقائية ، وتطبيقا لأحكام تلك المادة ، وذلك لايجاد تسوية قضائية .

وينبغي أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة ليجعل هذه المسؤولية واضحة . وبذا يكون نص الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي كالتالي :

تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها . وتشمل ولاية المحكمة ، بصفة خاصة ، جميع المنازعات المعروضة عليها من قبل واحد أو أكثر من الأطراف تلبية لطلب الأمم المتحدة بمقتضى الأحكام المتعلقة بحل المنازعات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حلا سلميا .

ب - الفتاوى - ان الأحكام الحالية المتعلقة باستخدام المحكمة كمصدر للفتاوى ضيقة الحدود مما سبب عدم استخدام المحكمة في هذا المجال الا قليلا . وان الاجراء الأخير الذي اتخذه مجلس الأمن ممارسة منه لهذا الاختيار بشأن ناميبيا يدير بالترحيب . ويأذن الميثاق حاليا للجمعية العامة أو مجلس الأمن واسائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن رخصت لها الجمعية العامة بذلك ، أن تطلب الافتاء من المحكمة . ويقترح أن يؤذن بذلك أيضا للمنظمات الاقليمية والدول فرادى والأمين العام . فيكون نص المواد المتأثرة كالتالي :

المادة ٩٦ ، الفقرة ١ من الميثاق : لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام أن يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في أية مسألة قانونية .

المادة ٦٥ الفقرة ١ ، من النظام الاساسي : المحكمة أن تفتي في اية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها ، أو وفقا للترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور ، أو على طلب المنظمات الاقليمية أو الدول فرادى .

ج - تخويل الأمم المتحدة صلاحية عرض القضايا على المحكمة :

ينبغي أن تمكن الأمم المتحدة ذاتها ، من أجل أداء واجباتها اداء فعالا ، من عرض أية قضية على المحكمة . والمعلوم أنه ليس لها في الوقت الحاضر سوى طلب الافتاء . ويمكن أن يكون نص المادتين المتأثرتين بذلك كالتالي :

المادة ٩٤ ، من الميثاق : تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٣ :

يجوز للأمم المتحدة وأى عضو في أى وقت أن يتفقا على أن يعرضا على محكمة العدل الدولية الجوانب القانونية للمنازعات القائمة بينهما بشأن تفسير او تطبيق الميثاق .

المادة ٣٤ ، الفقرة ١ ، من النظام الأساسي :

للدول والأمم المتحدة الحق في أن تكون أطرافا في الدعاية التي ترفع للمحكمة .

هذه التعديلات ، اذا اعتمدت ، من شأنها أن تعزز الى حد بعيد فعالية محكمة العدل الدولية ومكانتها في دعم مراعاة العدالة القانونية الدولية وتنفيذها .

٧ - تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي : يفتقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقتضى ولايته الحالية المبينة في الميثاق ، الى السلطة الفعالة في المجالات التي يعنى بها . وكانت النتيجة ظهور مجموعة مؤسسات بديلة مؤقتة تحاول معالجة القضايا التي كان من الواجب أن تكون ضمن مسؤولية المجلس . ونتج عن ذلك تشابك في الولايات ، وصعوبة بين هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة العامة ، وافتقار الى سياسة التكيف الواضحة والتنسيق والتوجيه العازمين .

ان الحاجة ماسة الى اجراء اصلاح جذري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع اعطاء ولاية جديدة للمجلس تكون له فيها السلطة المناسبة . ويجب أن يقرر أعضاء الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن ماذا كانوا يرغبون في اصلاح المجلس ومنحه السلطة الفعالة في المجالات التي يختص بها ، أو في انشاء وكالة جديدة لأداء العمل . فاذا تقرر تزويد المجلس بالوسائل التي تجعله " سيد أهل بيته " فان التعديلات الفعلية اللازمة على الميثاق قد تكون صغيرة ، ولكن النواحي الأخرى للتغيير تتطلب جهدا وتخطيطا أكبر . فالتغيير التالي في المادة ٦٣ ، الفقرة ٢ مثلا ، من شأنه أن يجعل من المجلس المنسق الفعلي للأنشطة الاقتصادي والاجتماعي داخل أسرة الأمم المتحدة .

وله أن ينسق أوجه نشاط الوكالات المتخصصة وأن يتخذ القرارات ، رهنا بموافقة الجمعية العامة ، بشأن السياسات العامة والتوجيه وتوزيع الأعمال ، والميزانية ومضمون وحجم البرامج وتداخل علاقات الوكالات .

٨ - مجلس حقوق الانسان : تعالج مسائل حقوق الانسان في الوقت الحاضر ، في لجنة فرعية أو في لجنة خاصة أو من قبل المقرر الخاص ، ثم في لجنة حقوق الانسان ، وبعد ذلك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم في اللجنة الثالثة وفي النهاية في الجلسات العامة للجمعية العامة . وتخفيف هذا التكرار غير المعقول للجهد هو سبب رئيسي ، مع انه ليس السبب الوحيد ، في وجوب رفع لجنة حقوق الانسان الى مرتبة المجلس ، فتكون على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية الذي يكاد يكون غير فعال . ومن بين الأسباب الأخرى مايلي : أخذت مسائل حقوق الانسان تحتل جانبا أكبر فأكبر من نشاط الأمم المتحدة . وفي الوقت نفسه فان كثيرا من هذا النشاط مزدوج وغير منسق . واللجان الخاصة التي تشكلها مختلف هيئات الأمم المتحدة تتأثر لتعالج مجالات المواضيع نفسها . والحاجة تدعو الى انشاء

مجلس لحقوق الانسان لتركيز هذه الجهود ولتخفيف الازدواجية والتشابك الى الحد الأدنى .

وأخيرا ، فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بدوره المبين أعلاه ، سيعفى من مسؤولياته المتعلقة بحقوق الانسان ويصبح حرا للتركيز على مشاكل الانماء الاقتصادي والاجتماعي .

وسيكون مجلس حقوق الانسان الجديد مسؤولا أمام الجمعية العامة مباشرة . ويمكن أن يكون تكوينه مماثلا لتكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن تكون وظائفه ، في الوقت الحاضر ، هي الوظائف التي تؤديها لجنة حقوق الانسان . وإلى أن يسرى نفاذ عهود حقوق الانسان ، فانه يمكن أن يعطى المجلس ، على أساس مؤقت ، السلطات الممنوحة للجنة حقوق الانسان بمقتضى هذه الوثائق .

وبالمثل ، يمكن أن يمنح السلطات الممنوحة لمختلف الهيئات بمقتضى وثائق حقوق الانسان الحالية . ويمكن صياغة نص شبيه بالمادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة ، لتعيين ولاية المجلس الجديد بالشكل المناسب . ويمكن أن يكون هذا النص ، مثلا ، كالتالي :

"كلما نصت معاهدة او اتفاق معمول به أو اقرار صادر عن منظمة دولية على احالة مسألة ذات علاقة بشؤون الانسان الى لجنة خاصة تحال تلك المسألة الى مجلس حقوق الانسان مالم يقرر الأطراف في المعاهدة أو الاتفاق او المنظمة الدولية المعنية ان يستمر وجود اللجنة ."

في هذه المرحلة من التاريخ ، بعد ٢٥ سنة من النشاط ، لم تعد الأمم المتحدة هي منظمة ١٩٤٥ ، ولا هي ، بعد ، المنظمة التي نحتاجها لمواجهة تحديات ما تبقى من هذا القرن . ومن الواضح أن منظمتنا الدولية هي في مرحلة انتقال بين عالم السياسات غير المحدودة وذات النزعات القومية الانفرادية ، وبين عالم تعالج فيه المشاكل العالمية معالجة فعالة بواسطة التعاون المنسجم والادارة العالمية الماهرة . وان مواجهة مشاكل بقاء البشرية ـ السلم ونزع السلاح وعدد السكان والفقر والتخلف الاقتصادي وانتهاك حقوق الانسان ومكافحة تلوث البيئة ـ ستتطلب أسلوبا لحل المشاكل على مستوى عالمي ينطوي على انسجام وتكامل أكبر بكثير مما تصوره مؤسسو الأمم المتحدة . واذا كانت الأمم المتحدة لتنمو فتصبح وكالة أساسية لتنفيذ ارادة شعوب العالم في مجالات المشاكل التي هي أكبر وأكثر تعقيدا مما يمكن مواجهته بالتدابير العشوائية التي تتخذها الدول منفردة ، بغض النظر عن مدى حسن نيتها ، فان الحاجة ماسة الى أن يقوم أعضاء المنظمة العالمية باعادة احيائها ورفع شأنها .

ان البند المعروض على الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ يتيح فرصة ممتازة للشروع في عملية تقوية المنظمة العالمية وتحسينها ، وهو امر تأخر أكثر مما يجب . وغني عن القول أن كثير من التغييرات الأهم التي قد تدرج تحت الباب العام لاصلاح الأمم

المتحدة لن تستدعي تغييرات طفيفة في الميثاق ـ لا تغييرات لمجرد التغيير ، وانما هي لتسهيل الرد الأوفى من قبل الأمم المتحدة على المشاكل الكثيرة التي تواجهها والمهام العديدة الملقاة على عاتقها من قبل أعضائها .

- - - - -